فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج من أول باب"بيان فرض صلاة الخوف" إلى آخر باب "بيان صلاة الخوف من العدو قبل اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين ".

إعداد

صابر خان حسينوف

جامعة الملك سعود

تم استلام البحث في ٢٠١٨/ ٩/١٥ تم الموافقة على النشر في ٢٨/ ٩ /٢٠١٨

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن العلم الشرعي يعد من أجل العلوم وأزكاها؛ لأنه ينتاول كافة شؤون حياة الإنسان، وينظم علاقاته المختلفة؛ ينظم علاقته مع ربه وخالقه - عز وجل - في توحيده، وإخلاص العبادة له، وإجلاله، وتعظيمه، وخشيته من خلال العبادات التي شرعها. ينظم علاقتَه مع الآخرين سواء قامت هذه العلاقة على النسب أو الزوجية أو الجوار أو الأخوة في الله عبر الأخلاق التي ندب إليها والضوابط التي سنها في العقود للمحافظة على الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع. والفقه باعتباره يتناول العبادات والمعاملات يمثل النسبة الكبرى من التشريع الإسلامي؛ ومن ثم فإن دراسته تكتسب أهمية قصوى؛ إذ لا سبيل إلى تطبيق الإسلام على مستوى الفرد، ولا سبيل إلى تبليغه للمجتمعات بعيدا عن مدارسة الفقه وإتقانه. وتعد السنة النبوية المطهرة ترجمة حقيقية لتفاصيل الأحكام الواردة في الفرآن الكريم؛ فهي البيان لمجمله، والتفسير لغريبه ومتشابهه، والتقرير لمبادئه وأحكامه. فهي أداة أساسية في التشريع، ومصدر مدرار للفقه الإسلامي؛ لذلك اعتنى السلف بضبط الآثار النبوية، وشرحها وتحريرها...في دواوين حفظت السنة النبوية من الضياع.

ومن كتب السلف التي حوت جملة قيمة من الأحاديث النبوية كتابُ المسند المخَرَّج على صحيح مسلم الذي ألفه شخصية فذة من أعلام الشافعية الإمام أبو عوانة - رحمه الله - الذي جمع بين الفقه والحديث؛ حيث أخذ الفقه من جهابذة الشافعية؛

كالمزني والربيع بن سليمان صاحبي الإمام الشافعي، كما تولى نشر مذهبه في إسفرايين، وقد أثنى عليه ثُلّة من العلماء. ويمتاز كتابه المستخرج بأنه يشتمل على جميع أبواب الفقه؛ حيث استهلّه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب اللباس، لذا تبنى مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بجامعة الملك سعود هذا الكتاب ليكون مشروعا، وقد اخترتُ المسائل المتعلقة بصلاة الخوف من رسالتي الماجستير للنشر في المجلة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ـ مكانة العلامة أبي عوانة – رحمه الله - في علمي الرواية والدراية؛ فكان استيعابه لمادة الحديث التي تعد مجالا خصبا في تقرير الأحكام الشرعية عاملا مهما في تميز آرائه الفقهية.

٢ـ إبراز الناحية الفقهية التي تميز أبو عوانة - رحمه الله - من خلال بيان اختياراته في هذا المجال.

٣ـ المقارنة بين منهجي الفقهاء والمحدثين في استنباط الأحكام.

أهداف البحث:

١ـ بيان المسائل التي خالف فيها الإمام أبو عوانة – رحمه الله - مذهب الإمام الشافعي.

٢. دراسة المسائل دراسةً فقهيةً مقارنةً و بيان الراجح منها.

٣ـ تحقيق رأي أبي عوانة – رحمه الله - في مسائل صلاة الخوف.

٤ـ إيراد الأدلة الدالة على رأيه الفقهي في حال موافقته لمذهب الشافعية.

٥ـ دراسة الأقوال وما تستند إليه من الأدلة ثم الترجيح في حال مخالفته لمذهب الشافعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١ـ الاعتماد على كتاب "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"الناشر: الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى الصادرة سنة: ١٤٣٥ه.

٢ـ الالتزام بترتيب الإمام أبي عوانة – رحمه الله - للكتب والأبواب إلا إذا كان الباب مرتبطا بالذي قبله فأجمع بينهما.

٣ـ الالتزام بدراسة التراجم الفقهية ما عدا ما يلي:

أ ـ التراجم الدالة على فضائل الأعمال وعلى الترهيب من الآثام.

ب ـ التراجم التي لا يقصد منها إلا الصناعة الحديثية.
٤ـ وضع عنوانٍ للبحث مقتبساً من ترجمة أبي عوانة للباب .
٥ـ ذكر العنوان الذي ترجم به أبو عوانة – رحمه الله ـ للباب نصاً داخل البحث قبل دراسة المسألة دراسة فقهية.
٦ـ دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة.
٧ـ استخراج فقه أبي عوانة – رحمه الله ـ من تراجم الأبواب، ويكون على النحو التالي:
أ ـ إبراز رأيه الفقهي من الترجمة.
ب ـ حصر الأدلة التي استدل بها مع ذكر محل الشاهد منها ووجه الاستشهاد.
ج ـ مناقشة الأدلة مناقشة علمية.
ه ـ إذا كان رأيه موافقا لمذهب الشافعي فإني أكتفي ببيان أقوال المذاهب الأخرى دون عرض أدلتهم أو مناقشتها، إذا كان رأيه مخالفا لمذهب الشافعي فإني أذكر المذاهب التي وافقها، وأقارن ذلك بمذهب الشافعية وأدلة كل قول ومناقشته مع الترجيح.
٨ـ الأخذ بالمنهج العلمي المتبع على المستوى الأكاديمي، وهو:
أ ـ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
ب ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كانت عند أصحاب السنن الأربعة أو غيرهم أقوم بتخريجها مع الإشارة إلى درجة الحديث من مصادر التخريج.
ج ـ عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر مع الإشارة إلى الاسم المتعارف عليه للكتاب والجزء والصفحة في الهامش.
د ـ ترتيب المراجع في الحاشية يكون وفقا للترتيب المذهبي؛ فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ويكون الترتيب في المذهب الواحد بالأقدم وفاة.
ه ـ شرح الألفاظ الغريبة.
و ـ ضبط الألفاظ المبهمة بالشكل.

صلاة الخوف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة الخوف.

المبحث الثاني: صفة صلاة الخوف.

المبحث الأول: حكم صلاة الخوف

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:"بيان فرض صلاة الخوف"[١].

ثانيًا: دراسة الترجمة:

سبب الخلاف:

هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أو هي لمكان فضل النبي ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة، لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ، ومن رآها؛ لمكان فضل النبي ﷺ، رآها خاصة بالنبي ﷺ [٢].

عرض الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن صلاة الخوف مشروعة إلى آخر الزمان، ولم تُنسخْ. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختيار أبي عوانة، وحُكي الإجماع على ذلك[٧].

القول الثاني: أن صلاة الخوف كانت مختصة بزمن النبي ﷺ. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٨].

(١) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٣٦٣/٦).

(٢) انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١٧٠ص).

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٤٢/١)، و"الاختيار لتعليل المختار" (٢٩٧/١)، و"رد المحتار" (٧٣/٣).

(٤) انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١٧٠ص)، و"الذخيرة" (٤٣٧/٢)، و"مواهب الجليل" (١٨٥/٢).

(٥) انظر: "الحاوي الكبير" (٤٥٨/٢)، و"المجموع شرح المهذب" (٤٠٤/٤)، و"روضة الطالبين" (٤٩/٢).

(٦) انظر: "المغني" (٢٩٨/٣)، و"الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٧/٢)، و"كشاف القناع" (١٠/٢).

(٧) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٤٢/١)، و"المجموع شرح المهذب" (٤٠٥/٤)، و"الذخيرة" (٤٣٧/٢)، و"كشاف القناع" (١٠/٢).

(٨) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٤٢/١)، و"الاختيار لتعليل المختار" (٢٩٩/١)، و"رد المحتار" (٧٣/٣).

القول الثالث: أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نُسخت. وهو قول المزني[١]من الشافعية.

أدلة الإمام أبي عوانة – رحمه الله -:

استدل أبو عوانة على أن صلاة الخوف مشروعة إلى آخر الزمان بحديث ابن عباس قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))[٢].

وجه الدلالة:

الأثر صريح في مشروعية صلاة الخوف إلى آخر الزمان.

المبحث الثاني: صفة صلاة الخوف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأثير صلاةِ الخوفِ في عدد الركعات.

المطلب الثاني: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة.

المطلب الثالث: اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية وتأخر الأولى، والسلام جميعاً.

المطلب الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في الصلاة، وتكبيرة الإحرام للطائفة الأولى والتسليم للثانية.

المطلب الخامس: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

المطلب الأول: تأثير صلاةِ الخوفِ في عدد الركعات.

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

(١) انظر: "الحاوي الكبير" (٤٥٩/٢)، و"المجموع شرح المهذب" (٤٠٤/٤)، و"روضة الطالبين" (٤٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها،(٤٧٩/١) رقم (٦٨٧)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٣١٩/٦) رقم (٢٣٩٧)، واللفظ له.

قال أبو عوانة - رحمه الله -:"بيان فرض صلاة الخوف[١]، وأنها ركعة"[٢].

تحقيق مذهب أبي عوانة:

أطلق - رحمه الله - ركعة واحدة لصلاة الخوف، ولم يقيّدها، وهناك إشارة إلى أنه يرى أن ركعة واحدة عند صلاة شدة الخوف جائزة؛ وتُفهَم الإشارة من دليله: قال عبدالله بن عباس: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)) [٣]. وقال الخطابي: "تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف"[٤].

ثانيًا: دراسة الترجمة:

بيان الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تأثير لصلاة الخوف في عدد الرَّكعات، فالمقيم يُتمُّ، والمسافر يَقصُر، ولا تُصلّى ركعةً واحدةً عند صلاة شدّة الخوف. وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: لصلاة الخوف تأثير في عددالركعات عند الشدّة؛ فيصلّي ركعةً واحدةً يومئ إيماءا. وهو مذهب عبدالله بن عباس[٩]، وجابر بن عبدالله[١٠]، وطاووس[١١]، ومجاهد[١٢]،

---

(١) تقدم البحث عنه في (٤ص).
(٢) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٣٦٣/٦).
(٣) تقدم تخريجه في (٥ص).
(٤) "معالم السنن" (٢٧١/١).
(٥) انظر: "البناية شرح الهداية" (١٦٦/٣)، و"فتح القدير" (١٠٠/٢) مع الهداية والعناية، و"رد المحتار" (٧٤/٣).
(٦) انظر: "المدونة" (٢٤٠/١)، و"التاج والإكليل" للمواق (٥٦١/٢)، و"مواهب الجليل" (١٨٧/٢).
(٧) انظر: "الحاوي الكبير" (٤٦٠/٢)، و"البيان في مذهب" للعمراني (٥٠١/٢)، و"المجموع" (٤٠٤/٤).
(٨) انظر: "المغني" (٣١٤/٣)، و"الإقناع" للحجاوي (١٨٥/١)، و"حاشية الروض المربع" (٤١٢/٢).
(٩) انظر: "المغني" (٣١٥/٣)، و"المجموع شرح المهذب" (٤٠٤/٤).
(١٠) انظر: "الإشراف" لابن منذر (٢٢٣/٢)، و"المغني" (٣١٥/٣)، و"المجموع" (٤٠٤/٤).
(١١) انظر: المراجع السابقة.
(١٢)انظر: المراجع السابقة.

والحسن البصري[١]، واختيار أبي عوانة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم تأثير صلاة الخوف في عدد الرَّكعات، بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))[٢].

وجه الدلالة:

أن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتينِ، وقيِّد ذلك بأمرين: الضَّرْب في الأرْض، والخوف، فإذا وُجد الأمران، أُبيح القصرانِ، فيُصلُّون صلاة الخوف مقصورةً عددُها وأركانُها، وإن انتَفَى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتَفى القصران، فيُصلُّون صلاةً تامَّةً كاملةً، وإنْ وُجِد أحدُ السَّببين، ترتَّب عليه قصرُه وحْدَه، فإذا وُجِد الخوف والإقامة، قُصِرت الأركانُ، واستُوفي العددُ، وإنْ وُجِد السفرُ والأمن، قُصر العددُ واستُوفي الأركان[٣].

الدليل الثاني: الأحاديثُ المشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ هو وأصحابُه صلوا في الخوفِ ركعتين كما سيأتي[٤]؛ لأنَّها كانت كلها في السَّفر[٥].

الدليل الثالث: أن الصَّحابة الذين روَوْا صلاةَ النبي ﷺ في الخوفِ أكثرُهم لم يَنقصوا عن رَكعتين[٦].

---

(١) انظر: "الإشراف" لابن منذر (٢٢٣/٢)، و"المغني" (٣١٥/٣)، و"المجموع شرح المهذب" (٤٠٤/٤).

(٢) سورة النساء – آية ١٠١.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٩١/٢٢)، و"زاد المعاد" (٥١٠/١).

(٤) في الصفات (٨- ١٦ص).

(٥) انظر: "المجموع" (٤٠٤/٤)، و"فتح القدير" (١٠٠/٢) مع الهداية والعناية، و"مواهب الجليل" للحطاب (١٨٧/٢).

(٦) انظر: "المغني" (٣١٦/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاؤس، ومجاهد، والحسن البصري، وأبو عوانة على أن لصلاة الخوف تأثير في عدد الركعات عند الشدّة، بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))[1].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث دال على ركعة واحدة في صلاة الخوف؛ فيتأول هذه الركعة على أنها عند القتال[2].

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجبت ركعتان.

الوجه الثاني: أن المراد بالركعة ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه[3]، وهذا الوجه يجمع بين الأدلة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يظهر أن الراجح هو القول الأول بعدم تأثير صلاة الخوف في عدد الرَّكعات، فالمقيم يُتمُّ، والمسافر يَقصُر، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال؛ لأمرين:

الأول: أن صلاة الخوف ليست صلاة مستقلة حتى تؤثر على عدد الركعات، وإنما تؤثر على كيفية إقامة الأركان في إقامتها بالجماعة.

الثاني: ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ركعتين عند القتال، ولم تثبت بركعة واحدة.

المطلب الثاني: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة

جميع الصفات المرويَّة عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوف مُعتَدٌّ بها، وليس

(١) تقدم تخريجه في (٥ص).

(٢) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢٧١/١)، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١٠/٣).

(٣) انظر: "معالم السنن" للخطابي (٢٧٢/١)، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١٠/٣)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٩٧/٥)، و"زاد المعاد" (٥١٠/١).

بين أهل العلم خلاف في أن العمل بأيٍّ منها مجزئ؛ لأنه ﷺ صلاها في مرات وأيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرَّى في كلِّها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى[١]. ثم إن الإمام أبو عوانة – رحمه الله – أورد جملة من الصفات الثابتة في الأحاديث الواردة في بيان صفة صلاة الخوف، ولم يرجّح صفة معيّنة مما يدل على أنها كلها مجزئة وفعلها سنة.

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

قال أبو عوانة رحمه الله :"بيان ذكر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، والدليل على أنها ركعتان، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعة، والعدو خلفهم أن ينصرفوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدوِّ، فيقفوا في مكانهم، وينصرف من لم يصل؛ فيصلي مع الإمام ركعة، ثم تقضي كل فرقة منهم لأنفسها ركعة"[٢].

غريب الترجمة:

فِرْقَةٌ: بالكسر وجمعه فِرَقٌ. وهو طائفة من الناس، والفَريقُ أكثر منهم[٣].

ثانيًا: دراسة الترجمة:

بيان الصفة الواردة في الحديث:

أن يجعلهم الإمام فِرقتَينِ: فِرقة بإزاء العدوِّ، وفرقة تُصلِّي معه، فتُصلِّي معه إحدى الفِرقتَينِ ركعةً، ثم تَنصرِف في صلاتها إلى مكانِ الفِرقة الأخرى، وتَجيء الأُخرى إلى مكان هذه، فتُصلِّي معه الركعة الثانية، ثم يُسلِّم، وتَقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام. وهو مذهب الحنفية[٤]، ومذهب الشافعية على الصحيح المشهور[٥]، ومذهب الحنابلة[٦] ،

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١٦٩ص)، و"المغني" (٣١١/٣)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٢٦/٦)، و"الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٤١٨/٤)، و"فتح القدير" (٩٨/٢)، مع الهداية والعناية.

(٢) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٣٧٧/٦).

(٣) انظر مادة (فرق) في المصادر الآتية: "الصحاح تاج اللغة" (١٥٤٢/٤)، و"مختار الصحاح" (٢٣٨/١)، و"القاموس المحيط" (٩١٧/١).

(٤) انظر: "المبسوط" (٤٦/٢)، و"بدائع الصنائع" (٢٤٣/١)، و"الاختيار لتعليل المختار" (٢٩٧/١).

(٥) انظر: "المجموع" (٤٠٨/٤)، و"المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٢٦/٦)، و"نهاية المحتاج" للرملي (٣٦٣/٢).

(٦) انظر: "المغني" (٣٠١/٣)، و"الشرح الكبير" (١٢٥/٥) مع المقنع والإنصاف، و"كشاف القناع" (١٥/٢).

واختيار ابن عبدالبر[١].

أدلة الإمام أبي عوانة – رحمه الله -:

استدل أبو عوانة على أن صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة، بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مُقْبلِيْن على العدو، وجاءوا أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة))[٢].

الدليل الثاني: عن نافع، عن ابن عمر قال: ((صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه؛ فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف[٣] هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة)). قال: وقال ابن عمر: ((فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما يومئ إيماء))[٤].

المطلب الثالث: اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية وتأخر الأولى، والسلام جميعاً.

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:"ذكر خبر جابر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف،

(١) انظر: "التمهيد" (٢٦٠/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، أبواب صلاة الخوف، (١٤/٢) رقم (٩٤٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٥٧٤/١) رقم (٨٣٩)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٣٨٩/٦) رقم (٢٤٦٥)، واللفظ له.

(٣) المصاف: بالفتح وتشديد الفاء جمع مصف. وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ((فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون))، (٣١/٦) رقم (٤٥٣٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٥٧٤/١) رقم (٨٣٩)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٣٩٠/٦) رقم (٢٤٦٧)، واللفظ له.

وهي ركعتان، وصفتها: أن العدوَّ إذا كانوا بين المسلمين وبين القبلة يصفّون خلف الإمام بأجمعهم، ويدخلون معه في صلاته، ويركعون معه؛ فإذا رفع رأسه وسجد، سجد من يليه معه، ويثبُت الآخرون قياما يحرُسونهم، حتى إذا رفعوا رءوسهم وقفوا حتى يسجد من خلفهم سجدتيْن، ثم تقدَّموا فقاموا في مقامهم، ثم انصرف من خلف النبي ﷺ إلى مكان هؤلاء"(١).

غريب الترجمة:

ولي: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب ودنوّ، ويقال: تباعد بعد ولي، أي: قرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني(٢).

ثانيًا: دراسة الترجمة:

بيان الصفة الواردة في الحديث:

يقسم الإمام المأمونين فرقتين؛ ويصطفّون كلُّهم خلفه، ثم يَسجُد مع الإمامِ الصفُّ الذي يليه فقط، ويقوم الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَة العدوِّ، فإذا نهَض إلى الثانية، سجد الصفُّ المؤخَّرُ بعدَ قِيامِه سجدتينِ، ثم يقومون، فيتقدَّمون إلى مكانِ الصفِّ الأول، ويتأخَّر الصفُّ الأول مكانَهم، فإذا ركع، صنَع الطائفتان كما صنَعوا أوَّلَ مرة، فإذا جلسَ للتَّشهُّدِ، سجَد الصفُّ المؤخَّرُ سجدتينِ، ولحِقوه في التشهُّد، فيُسلِّم بهم جميعًا. وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلَة(٥)، وبعض المالِكية(٦).

أدلة الإمام أبي عوانة – رحمه الله -:

استدل أبو عوانة على أن اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية وتأخر الأولى، والسلام جميعاً، بما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر قال: ((صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الخوف، فَصَفَفْنا

(١) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٣٩٠/٦).

(٢) انظر مادة (ولي) في المصادر الآتية: "الصحاح تاج اللغة" (٢٥٢٩/٦)، و"مقاييس اللغة" (١٤١/٦)، و"مختار الصحاح" (٣٤٥/١).

(٣) انظر: "المبسوط" (٤٦/٢)، و"بدائع الصنائع" (٢٤٤/١)، و"فتح القدير" (٩٨/٢)، مع الهداية، والعناية.

(٤) انظر: "الوسيط في المذهب" (٢٩٨/٢-٢٩٩)، و"المجموع" (٤٢٣/٤)، و"مغني المحتاج " (٥٧٤/١).

(٥) انظر: "المغني" (٣١٢/٣)، و"زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥١٠/١)، و"كشاف القناع" (١١/٢).

(٦) انظر: "بداية المجتهد" (١٧١ص)، و"الكافي" لابن عبدالبر (٢٥٤/١)، و"الذخيرة" (٢٧٦/٢).

خلفه صفَّيْن، والعدوّ بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر[1]بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في
نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذين كانوا مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعا)) قال جابر: كما يصنع حرسُكم هؤلاء بأُمرائهم[2].

الدليل الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جُهَيْنَة[3] فقاتلوا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلَة لاقْتَطَعْناهم[4]، فأخبر بذلك جبريل رسول الله ﷺ، قال: فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأْتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت الصلاة صَفَفْنا صفَّيْن والمشركون بيننا وبين القبلة. وقال: فكبّر رسول الله ﷺ فكبّرْنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا، ثم سلّم عليهم رسول الله ﷺ)) قال أبو الزبير: ثم خصّ جابر أن قال: ((كما يصلي أُمراؤكم هؤلاء))[5].

(١) من الحدور، وهو ضد الصعود. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٥٣/١).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.
(٣) جهينة: بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة تحت، حيٌّ عظيم من قضاعة من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. كانت منازلهم بين (ينبع) والمدينة إلى وادي (الصفراء) جنوبا، و(العيص) و(ديار بلي) شمالاً.
(٤) اقتطع الشيء: إذا أخذه وانفرد به. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٨٢/٤).
(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٥٧٥/١) رقم (٨٤٠)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٣٩٦/٦) رقم (٢٤٧٢)، واللفظ له.

المطلب الرابع: اشتراك الطائفتين مع الإمام في الصلاة، وتكبيرة الإحرام للطائفة الأولى والتسليم للثانية.

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:"ذكر خبر سَهل بن أبي حَثْمة[١] عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ وهي: ركعتان، وصفتها: أن طائفة من المسلمين يكبرون مع الإمام، وطائفة تحرسهم وجوههم إلى العدوّ، فإذا صلّت الطائفة مع الإمام ركعة ثبت الإمام قائما، وصلّت لأنفسها ركعة، وانصرفت إلى مكان من يحرسهم، وينصرف هؤلاء؛ فيقفون مع الإمام، فيركع ركعة ويثبت جالسا حتى يصلّوا ركعة ثم يسلّم بهم"[٢].

ثانيًا: دراسة الترجمة:

بيان الصفة الواردة في الحديث:

إذا كان العدوُّ في غير جِهة القِبلة يَقسمهم الإمام طائفتين: طائفة تَحرُس، وطائفة يُصلِّي بها ركعةً تنوى مفارقتَه، وتُتمُّ لنفسها ركعةً، ثم تتشهَّد وتُسلِّم، وتَحضُر الطائفةُ الأخرى فتُصلِّي معه الثانيةَ، فإذا جلَس للتشهُّدِ أتمَّت لنفسها ركعةً أخرى، ويُكرِّر الإمامُ التشهُّدَ فإذا تَشهَّدتْ سَلَّم بهم؛ لأنَّها مؤتمةٌ به، فالأولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرام، والثانية فضيلةَ السَّلام. وهو مذهب الشافعية[٣]،والحنابلة[٤]، وهو قول قديم لمالك[٥].

أدلة الإمام أبي عوانة – رحمه الله -:

استدل أبو عوانة على أن اشتراك الطائفتين مع الإمام في الصلاة، وتكبيرة الإحرام للطائفة الأولى والتسليم للثانية، بما يأتي:

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، وبايعه ﷺ تحت الشّجرة، وشهد المشاهد إلا بدرا، وكان دليله ﷺ ليلة أحد. مات في أول خلافة معاوية. انظر: "الاستيعاب" (٦٦١/٢)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (١٦٣/٣).

(٢) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٤٠٢/٦).

(٣) انظر: "المجموع" (٤٠٨/٤)، و"مغني المحتاج" (٥٧٥/١)، و"الوسيط في المذهب" (٣٠٠/٢-٣٠١).

(٤) انظر: "المغني" (٣١٢/٣)، و"الإقناع" للحجاوي (١٨٦/١)، و"كشاف القناع" (١٣/٢).

(٥) انظر: "الاستذكار" (٤٠٢/٢)، و"التاج والإكليل" للمواق (٥٦٣/٢).

(٦) صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، وهو من مشايخ أهل المدينة من التابعين ممن عظم روايته عن أبي هريرة . وقال النساء وغيره: ثقة. انظر: "تاريخ الإسلام" للذهبي (٩٤٦/٢).

الدليل الأول: عن صالح بن خوات الأنصاري[٦] أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه، ((أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائما ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يُقْبَل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم، ويسجد بهم، ثم يسلم بهم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الثانية، ثم يسلمون))[١].

الدليل الثاني: عن صالح بن خوات، عمن[٢] صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[٣] صلاة الخوف: ((أن طائفة صفتْ معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وُجاه العدو، وجاء الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم))[٤].

المطلب الخامس: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

أولاً: نص ترجمة أبي عوانة للباب:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:"بيان صلاة الخوف من العدو قبل اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين، وصفتها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم تنصرف التي صلت فتقف مكانهم، وتنصرف الطائفة التي بإزاء العدو إلى الإمام، فيصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربعا ولهم ركعتان ركعتان"[٥].

غريب الترجمة:

إزاء: مصدر (أزى) الهمزة والزاء وما بعدهما من المعتل أصلان، إليهما ترجع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٥/١) رقم (٨٤١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٤٠٢/٦) رقم (٢٤٧٦)، واللفظ له.

(٢) قيل: هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى. انظر: "نيل الأوطار" (١٢٣/٧).

(٣) هي غزوة نجد لقي بها النبي ﷺ جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفّوا على أرجلهم الخِرَق. انظر: "زاد المعاد" (٢٥٠/٣-٢٥٤)، و"سبل السلام" (١٦٦/٣)، و"نيل الأوطار" (١٢٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (١١٤/٥) رقم (٤١٣١)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٤٠٨/٦) رقم (٢٤٧٩)، واللفظ له.

(٥) "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" لأبي عوانة (٤١٠/٦). عنه؛ لأنه إذا كع تقبض وانضم. ويقال أيضا: آزيت فلانا، أي: حاذيته[١].

فروع الباب كله: أحدهما انضمام الشيء بعضه إلى بعض، والآخر المحاذاة، ويقال: أزأت عن الشيء إذا كعت .

ثانيًا: دراسة الترجمة:

بيان الصفة الواردة في الحديث:

يصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلِّم، ثم يصلي بالأخرى ويسلِّم؛ فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين، وتكون صلاته تامَّةً، ولهم مقصورةً.وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]

أدلة الإمام أبي عوانة – رحمه الله -:

استدل أبو عوانة على أن صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام، بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه: ((صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاءوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين))[٤].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله قال: ((أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة[٥] تركناها لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل من المشركين وسيف نبي الله ﷺ معلق بشجرة؛ فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخْتَرطَه[٦]، فقال لرسول الله ﷺ: ((تخافني))؟ قال: ((لا)). قال: ((فمن يمنعك مني))؟ قال: ((الله يمنعني منك)). فقال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فَغَمد[٧] السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: ((فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين))[٨].

---

(١) انظر مادة (أزى) في المصادر الآتية: "مقاييس اللغة" (٩٨/١)، و"جمهرة اللغة" (٢٣٧/١).

(٢) انظر: "الأم" (٢٤٤/١)، و"المجموع" (٤٠٦/٤)، و"منهاج شرح صحيح مسلم" (١٢٦/٦).

(٣) انظر: "المغني" (٣١٣/٣)، و"الشرح الكبير" (١٣٧/٥) مع المقنع والإنصاف، و"كشاف القناع" (١٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٣٤/٥٠) رقم (٢٠٤٠٨)، وأبو داود في "سننه"، تفريع صلاة السفر، (١٧/٢) رقم (١٢٤٨)، والنسائي في "سننه"، كتاب صلاة الخوف، (١٧٩/٣) رقم (١٥٥٥)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٤١٢/٦) رقم (٢٤٨٢)، واللفظ له. وصححه ابن حزم في "المحلى" (٢٢٦/٤)، والبزار في "البحر الزخار" (١١٢/٩)، والألباني في صحيح النسائي رقم (١٥٥٤).

(٥) أي: ذات ظل. انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٢٩/٦).

(٦) أي: سَلَّه من غمده، وهو افتعل من ((الخرط)). انظر: "مشارق الأنوار" (٢٣٢/١).

(٧) غمد السيف: غلافه الذي يصونه ويستره. انظر: "مشارق الأنوار" (١٣٥/٢).

(٨) أخرجه البخاري تعليقا في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب ذات الرقاع، (١١٥/٥) رقم (٤١٣٦)،=

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: ((صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى كل طائفة ركعتين))[(١)].

المناقشة: نوقش بأن الأحاديث السابقة منسوخة[(٢)].

الجواب: يُجاب بأن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها[(٣)].

الخاتمة

بعد البحث في هذه المسائل، توصلت إلى نتائج عديدة، أهمها:

أولاً: مكانة أبي عوانة - رحمه الله - العلمية؛ ليس في علم الحديث فحسب، بل في علم الفقه كذلك.

ثانياً: لم يقف فقه الإمام أبي عوانة عند بلاط التقليد، وإنما جاوز ذلك، فبلغ إلى مرتبة النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها.

ثالثاً: أن التراجم الموجودة في "المستخرج" هي من وضع الإمام أبي عوانة - رحمه الله -، ولم ينقلها من غيره.

رابعا: وافق الإمام أبو عوانة - رحمه الله - المذهب الشافعي في المسائل التالية:

١. أن صلاة الخوف مشروعة إلى آخر الزمان، ولم تُنسخْ.

٢. صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة.

٣. اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية وتأخر الأولى، والسلام جميعاً.

٤. اشتراك الطائفتين مع الإمام في الصلاة، وتكبيرة الإحرام للطائفة الأولى والتسليم للثانية.

٥. صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام.

خامسا: خالف الإمام أبو عوانة – رحمه الله – المذهب الشافعي في المسألة التالية:

١. تأثير صلاةِ الخوفِ في عدد الركعات.

= وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٤١٠/٦) رقم (٢٤٨١)، واللفظ له.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٥٧٦/١) رقم (٨٤٣)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات وما فيها، (٤١٢/٦) رقم (٢٤٨٢)، واللفظ له.

(٢) انظر: "شرح معاني الآثار" (٣١٧/١).

(٣) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (١٢٦/٦)، و"نيل الأوطار" (١٣٣/٧).